غيره

ان كان الفعل في ملكه لا يضمن وان كان في ملك غيره يضمن اقول وههنا
زيادة لابد منها اي من بيانها وهي انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه
فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرقه
رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه
من جلوسه ضمن النقصان ولو عض رجل يد اخر فاخرج يده من فم
العاض فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يد المعضوض شيء وجرح
يده لا يجب موجب السن لانه مضطر في نزع اليد ويجب على العاض ارش
اليد لانه جان وفي فوايد العلامة صدر الاسلام طاهر بن محمود الحنفي
رحمه الله تعالى الحايك اذا عمل لانسان ثوبا فاراد مالكه اخذه منه فابى
الحايك ان يدفعه اليه حتى ياخذ منه الاجر فمد صاحب الثوب الثوب فتخرق من
مده صاحبه لا يضمن الحايك شيا وان تخرق من مدهما ضمن الحايك
نصف قيمة النقصان ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فسلت اقول
ان اخذ يده لاجل التحية لا يجب الضمان عليه وان اخذها لاجل العض
يجب دية اليد على الاخذ لانه مضطر في مديده رجل تشبث بثوب
اخر فجذبه للتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن جميع القيمة فان جذبه
صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة وفي المبسوط غصب
ثوب انسان ولبسه ثم جاء صاحب الثوب فمد ثوبه والغاصب لا يعلم
انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من مده
ولو قال صاحب الثوب رد على ثوبي فمنعه فمده لا يمد مثله من شدته
فتخرق لا ضمان على الغاصب ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة
فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما لان امساكه

ومنه

ومنه

ثوب غيره جناية وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سيل عمن اوقد نارا في
ملك غيره فتعدت الى كدس حنطة او شيء اخر من الاموال فاحرقته هل
يضمن قال لا ولو احرقت شيا في المكان الذي اوقد فيه ضمن قلت
وفرق اصحابنا رحمهم الله تعالى بين الماء والنار قالوا لو اوقد
النار في ارض نفسه فتعدت الى غيره فاحرقت ههنا لا يضمن ولو
اسال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف شيا يضمن
لان من طبع النار الجمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم
يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف
مضاف الى فعله وقيل ان الماء جوهر سيال مسكن للعطش والنار من
ذوات الاشتعال انتهى وسيل المحقق صاحب المحيط رحمه الله تعالى رجل
مزارع اوقد نارا في الارض المملوكة في يوم مارح فاحترق الحشيش
وسرت النار الى الارض التي بها الاكداس فاحترقت هل يضمن الموقد
او لا اجاب ان كانت الريح وقت الايقاد بحال تذهب مثل تلك النار الى
تلك الاكداس يضمن والا فلا والله تبارك وتعالى الموفق وذكر
في فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى رجل اوقد نارا في تنوره والقى
فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى بيت
جاره فاحرقه يضمن صاحب التنور ولو مر بنار في ملك غيره او ملكه
فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحرقته قال العلامة ابن الفضل
رحمه الله تعالى يضمن وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى وعن بعض العلماء انه من مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فوقعت
منه شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن فان لم يكن له

Copyright © King Saud University